

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحديد الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص الصناعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تعتبر الجهات التالية «الجهات ذات الصلة بمنح التراخيص الصناعية» ، كل فيما يخصها ، وذلك فى تنفيذ أحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية (المشار إليه) :

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) .

وزارة البيئة (جهاز شئون البيئة) .

وزارة الداخلية (مصلحة الأمن العام ، الإدارة العامة للحماية المدنية) .

وزارة الصحة والسكان ، فى شأن (الشئون الصيدلانية ، والأجهزة الطبية المُعقمة وغير المُعقمة ، ومنتجات التجميل) .

وزارة الموارد المائية والرى .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

الإدارة العامة للتحكم فى الصرف الصحى .

المركز القومى لدراسات السلامة والصحة المهنية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل